كان من جنس واحدٍ كشيءٍ واحدٍ حكما وتقديرا وان كان اشياء حقيقة لان المالية والتقوم في المكيلات والموزونات
باعتبار الاجتماع والانضمام اذ الحبة الواحدة ليست بمتقومة حتى لا يجوز بيعها فاذا كانت المالية باعتبار الاجتماع صار
الكل في حق البيع كشيء واحد ولهذا يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه وكذا يجعل رؤية بعضه كرؤية كله كالثوب الواحد
فاذا كان كالشيء الواحد ليس له ان ياخذ البعض سواء كان قبل القبض او بعده كالثوب الواحد اذا وجد ببعضه عيبا بخلاف
العبدين على ما بينا ولا فرق بين ما اذا كان في وعاء واحد او وعائين وقيل اذا كان في وعائين يكون بمنزلة عبدين حتى يرد
الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده قال ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير يعني لو استحق بعض
المكيل او الموزون لم يخير في رد الباقي ولو استحق بعض الثوب خير في رد ما بقي لان الشركة في المكيل والموزون لا يعد
عيبا لان التبعيض لا يضرهما والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان العقد حق العاقد وتمامه برضا العاقد لا برضا المالك
بخلاف الثوب حيث يثبت له الخيار فيما اذا استحق بعضه لان التشقيص فيه عيب وقد كان وقت البيع فيرده وهذا اذا
كان بعد القبض واما اذا استحق بعض المكيل او الموزون قبل القبض فله ان يرد ما بقي لتفرق الصفقة على المشتري قبل التمام
قال واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب لانه دليل استبقائه وامساكه وكذا الاجارة والرهن والكتابة
والعرض على البيع والسكنى بخلاف خيار الشرط فان اللبس ونحوه ليس دليل اختياره الملك فيه فان الاختبار هناك شرع للاختبار
والركوب واللبس مرة يحتاج اليه للاختبار فلو جعل اختيارا للاجازة لفات فائدة خيار الشرط واما خيار العيب فلم يشرع للاختبار
وانما شرع للرد ليصل الى راس ماله عند العجز عن الوصول الى الجزء الفائت فاذا تصرف فيه تصرفا لا يحل الا بالملك جعل ممسكا له
لوجود دليل الامساك والرضا قال لا الركوب للسقي او للرد او لشرا العلف اي لا يكون الركوب لسقيها الماء او لردها
على البائع او ليشتري لها العلف رضا بالعيب وهذا استحسان لانه يحتاج اليه وقد لا تنقاد ولا تنساق فلا يكون دليل الرضا
الا اذا ركبها لحاجة نفسه وقيل تاويله اذا لم يكن له بد من الركوب بان كان العلف في عدل واحد او لا تنساق ولا تنقاد وقيل
الركوب للرد لا يكون رضا كيف ما كان لانه سبب الرد ولغيره يكون رضا الا عن ضرورة قال ولو قطع المقبوض بسبب
عند البائع رده واسترد الثمن معناه لو اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم بها فقطع عند المشتري له ان يرده وياخذ الثمن وهذا
عند ابي حنيفة وقالا يرجع بالنقص ليس له ان يرده لحدوث العيب عنده وهو القطع غاية الامر انه قطع بسبب كان عنده لكن القطع
غير الوجوب فكان بمنزلة عيب حادث عند المشتري فتعذر الرد وتعين الرجوع بالنقصان كما اذا اشترى جارية حبلى
فماتت في يد المشتري بالولادة فانه يرجع بالنقصان فكذا هذا وهذا لان الموجود في يد البائع سبب القطع وانه لا ينافي المالية
فنفذ البيع فيه لكنه متعيب وقد حدث فيه عند المشتري عيب فيرجع بنقصانه وهو ما بين قيمته سارقا الى غير سارق
بان يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بفضل ما بينهما وعلى هذا الخلاف اذا قتل بسبب وجد في يد البائع من قتل نفس او قطع
طريق او ردة لان وجوبه لا ينافي المالية ولهذا يقع البيع صحيحا ولو مات في يد المشتري يتقرر الثمن عليه ولو تصرف فيه
نفذ تصرفه ولابي حنيفة ان سبب الوجوب وجد في يد البائع والوجوب يفضي الى الوجود فيكون الوجود مضافا الى السبب
السابق فصار كما اذا قتل المغصوب بعد الرد بجناية وجدت في يد الغاصب وروى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه لو اشترى
جارية حبلى فولدت عند المشتري وماتت من الولادة يرجع بجميع الثمن ولم يحك فيه خلافا وقلنا ان يمنع ولئن سلم فالسبب
الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد لا موت الام اذ الغالب في الولادة السلامة ولو مات بسبب القطع عند
المشتري يرجع بنصف الثمن لان اليد من الادمي نصفه فيجب عليه من يده بحسابه لانها هي المستحقة بالسرقة والنفس
غير مستحق في يد البائع لانه لا يقطع في البرد الشديد ولا في الحر الشديد توقيا عن الهلاك فقبض المشتري
لا ينتقض في النفس لما سرى الى النفس بخلاف ما اذا قتل عنده بسبب يوجب القتل عند البائع لان النفس صارت مستحقة
في يد البائع فينتقض به قبض المشتري فيرجع بالثمن ولو اختار المشتري ان يمسك العبد رجع بنصف الثمن لان القطع
بسبب كان عند البائع كالاستحقاق فلا يمنع الرجوع بالثمن عند اختيار الاخذ بخلاف العيب على ما بيناه ولو مات بعد القطع
حتف انفه يجب ان يرجع بنصف الثمن عنده لانه كالاستحقاق على ما بينا ولو سرق عند البائع ثم عند المشتري فقطع بهما

يرجع

يرجع بالنقصان عندهما على الوجه الذي بينا وعنده لا يرده بغير رضا البائع للعيب الحادث عنده ولكن يرجع بربع الثمن
لان اليد قطعت بهما فيرجع بقدر ما فات بسبب كان في يد البائع وان رضي البائع باخذه يرجع بثلاثة ارباع الثمن
ويسقط الربع لانه فات بسبب كان في يد المشتري فلا يرجع به على احد ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير
او قتل ترجع الباعة بعضهم على بعض عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الاخير على بائعه بالنقصان ثم هو لا يرجع على بائعه
واصل الخلاف ان القطع او القتل بسبب كان في يد البائع استحقاق عنده وفيه ترجع الباعة بعضهم على بعض حتى
ينتهي الى الاول وعندهما عيب فيرجع من لم يفوت الرد بالبيع وهو الاخير على بائعه ثم هو لا يرجع على بائعه لانه فوت
الرد بالبيع قبل امتناع الرد برضاه وثمرة الخلاف تظهر في هذا وفيما اذا اشتراه وهو عالم بوجوب القتل او
القطع فانه لا يبطل حقه عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع وعندهما يبطل حقه لان العلم بالعيب رضا به وفيما اذا
اعتقه المشتري ثم قتل او قطعت يده به فانه لا يرجع عنده بشيء لعدم فوات المالية به وعندهما يرجع بالنقصان على ما
بيناه من قبل ولا يقال ينتقض قول ابي حنيفة بما اذا اشترى عبدا مريضا ومات عنده وبما اذا قطع عند البائع ثم باعه
ومات عند المشتري به وبما اذا زنى عند البائع ثم باعه وجلد عند المشتري فمات به حيث لا يرجع في هذه المواضع الا
بالنقصان عنده مثل قولهما وان مات بسبب كان عند البائع لانا نقول المريض والمقطوع عند البائع مات بزيادة
الالام وترادفها عند المشتري وهي لم توجد عند البائع وزنا العبد يوجب الجلد والقتل غيره فلا يؤاخذ البائع بما لم
يكن عنده بخلاف ما تقدم قال ولو برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب وقال الشافعي لا يصح الا ان يعد
العيوب وفي جواز البيع بهذا الشرط له قولان وعدم صحة البراءة من كل عيب عنده بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة
لا يصح عنده لان في الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد ولا يصح تعليقه بالشروط وتمليك المجهول لا يصح كبيعه ونحن نقول
هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة فلا تمنع الصحة وكان ابن ابي ليلى يقول لا تصح البراءة من العيب مع التسمية ما لم يره
المشتري وقد جرت بينه وبين ابي حنيفة في مجلس ابي جعفر الدوانقي فقال له ابو حنيفة ارايت لو باع جارية في موضع
المأتي منها عيب او غلاما في ذكره عيب اكان يجب على البائع ان يري المشتري ذلك الموضع منها ومنه ولم يزل يحتج به هكذا حتى
افحمه وضحك الخليفة وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه العيب الحادث قبل القبض وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت
قلنا الغرض فيه الزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث وهذا لانه لا حق له قبل
البائع وقت البيع ليملكه او ليبرئ به بل هذا بيان لايجاد العقد على وجه لا يوجب استحقاق السلامة والعقد قابل لذلك
كما لو اشترى معيبا وهو يعلمه وهذا انبنا على انه لو باعه بشرط البراءة من كل عيب يحدث به بعد البيع قبل القبض لا يصح عند محمد
لانه قبل وجود سببه كالابراء عن كل حق قبله فانه يدخل فيه الحق القائم لا غير وعند ابي يوسف يصح لان غرضهم ايجاد العقد
على وجه لا يستحق فيه سلامة المبيع عن العيب ولو شرط البراءة من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا لانه خص
الموجود وقت العقد بالبراءة والله اعلم

باب البيع الفاسد

البيع على اربعة اقسام صحيح وهو المشروع باصله ووصفه ويفيد الحكم بنفسه اذا خلى عن الموانع وباطل وهو غير مشروع
اصلا وفاسد وهو مشروع باصله دون وصفه وهو يفيد الحكم اذا اتصل به القبض وموقوف وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف
وامتنع تمامه لاجل غيره وهو بيع ملك الغير قال لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر
والمكاتب لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال وبيع هذه الاشياء باطلة لما ذكرنا قال فلو هلك عند المشتري لم يضمن
لان العقد في الباطل غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وقيل يضمن لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشرا وقيل
الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما والاصح فيه ان بيع ما ليس بمال عند احد كالحر والدم والميتة التي ماتت حتف انفها والمدبر
وام الولد والمكاتب باطل وان كان مالا عند البعض كالخمر والخنزير والميتة التي لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة فان هذه الاشياء
مال عند اهل الذمة فان بيعت بدين في الذمة فهو باطل وان بيعت بعين فهو فاسد في حق ما يقابلها حتى يملك ويضمن
بالقبض باطل في حق نفسها حتى لا تضمن ولا تملك بالقبض لانها غير متقومة لما ان الشرع امر باهانتها وفي تملكها بالعقد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)